

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٩٤٧ لسنة ٢٠١٥

### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء بعض المحاكم

الابتدائية وتعديل مسمى واختصاص بعض المحاكم الابتدائية الأخرى ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة مطروح الابتدائية المؤرخ ٢١/٩/٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لثئون إدارة المحاكم ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تعقد جلسات محكمة أسرة العلمين والحمام بمحكمة برج العرب الجزئية الكائن مقرها

بمنطقة الخدمات بالمجاورة الخامسة - الحى السكنى الأول بمدينة برج العرب الجديدة -

محافظة الإسكندرية اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٥

#### ( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ١/١٠/٢٠١٥

صدر فى ١١/١٠/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند